

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤

بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تقييد ارتفاع المباني والمنشآت فى مناطق رؤية المنارات وعلامات الملاحة الأخرى ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن مأمورى وملاحظى المنائر ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن عقد العمل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن النظام والأمن والتأديب فى السفن ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١ فى شأن الجواز البحرى وتجديده ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦١ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦١ بشأن النقل البحرى الساحلى ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن الكوارث البحرية والحطام البحرى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن مزاوله بعض المهن البحرية على السفن

التجارية والوحدات البحرية فى الموانى ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

- وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
 وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن فرض بعض الرسوم الجمركية ؛
 وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٠ فى شأن رسوم التفتيش البحرى ؛
 وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن المؤهلات وإعداد الريابنة وضباط الملاحة
 والمهندسين البحريين على السفن ؛
 وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى
 والمنائر والرسو والمكوث ؛
 وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ؛
 وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ؛
 وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩١ بشأن حقوق الامتياز والرهون البحرية ؛
 وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ؛
 وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانى التخصصية ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٦٧ بنقل تبعية مصلحة الموانى
 والمنائر إلى وزارة النقل ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
 وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١٦/٦/٢٠٠٤ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

تنشأ هيئة عامة تسمى « الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية » تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتتبع وزير النقل ومركزها الرئيسى مدينة الإسكندرية ، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل الجمهورية .

(المادة الثانية)

تهدف الهيئة إلى إدارة وتنظيم شئون الملاحة البحرية على المستوى القومى فى إطار الخطة السياسية والاقتصادية العامة للدولة ورقابة ومتابعة أداء المنشآت والأجهزة المنوط بها تحقيق السلامة البحرية وربطها بالمجال الدولى وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية .

(المادة الثالثة)

تباشر الهيئة الاختصاصات التى تكفل تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ، ولها على الأخص ما يأتى :

١ - تنظيم وإدارة سلامة الملاحة البحرية بما يكفل تنفيذ الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها الجمهورية والقوانين والقرارات المنظمة لها الصادرة فى شأن السلامة البحرية المتعلقة بأمن السفن وسلامة إبحارها فى المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية والموانئ المصرية غير التابعة لهيئات الموانئ .

٢ - تمثيل الدولة فى المنظمات الدولية البحرية والمنظمات المعنية بالسلامة البحرية .

٣ - تبادل المعلومات الفنية مع جميع موانئ العالم وتقديم المساعدات والخدمات الملاحية لجميع السفن أثناء إبحارها بالمياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية وتحديد الممرات البحرية وإصدار المنشورات والإنذارات البحرية لمراعاة السلامة فى المياه الإقليمية .

٤ - تبادل الخبرات والأبحاث الفنية والمهنية مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والدول المتقدمة فى مجال السلامة البحرية بهدف رفع مستويات تأمين سلامة السفن وإبحارها .

٥ - تخطيط ومتابعة إنشاء وتطوير وصيانة المنائر والمساعدات الملاحية على سواحل الجمهورية وداخل المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية ومنح الموافقات المتعلقة بها وإجازتها .

٦ - مراقبة مستويات السلامة البحرية وجودة الخدمات المنفذة بواسطة الهيئة والجهات المخولة بذلك واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق فى استيفاء وسائل النقل البحرى لشروط السلامة والأمن وتدقيق وثائقها وشهاداتها .

٧ - الاشتراك فى خطط البحث والإنقاذ ومكافحة التلوث البحرى .

٨ - رقابة المستويات الفنية للسفن والوحدات البحرية المصرية التى تبنى محلياً أو التى تشتري من الخارج للتحقق من توافر الاشتراطات الفنية بها طبقاً للمستويات الدولية وإصدار شهادات تسجيلها وشهر التصرفات التى ترد عليها وكذا إصدار وتجديد شهادات الصلاحية وتراخيص الملاحة اللازمة لتسييرها .

٩ - إجراء الاختبارات وإصدار شهادات الأهلية والجوازات البحرية وكذا شهادات مدة الخدمة البحرية لأطقم السفن البحرية .

١٠ - رقابة مستويات كفاءة السفن المصرية والأجنبية المترددة على الموانئ المصرية والمياه الإقليمية وما يستتبعه ذلك من منح الشهادات والتصاريح ووفقاً للمستويات العالمية والاتفاقيات الدولية ومذكرات التفاهم المعمول بها فى هذا الشأن .

١١ - تحديد شروط مزاولة المهنة لكل من الربان والضباط والمهندسين والوقادين والبحارة والصيادين والغواصين وغيرهم من العاملين فى البحر وإصدار الرخص لهم .

١٢ - مراجعة الدراسات التأهيلية للمعاهد ومراكز التدريب المتخصصة فى تأهيل أطقم السفن وفقاً للمستويات الدولية القياسية .

١٣ - وضع خطط ووسائل التنظيم الملاهى وتنفيذها وتحديد الممرات البحرية وإصدار المنشورات والقرارات البحرية لمراعاة السلامة فى المياه الإقليمية .

١٤ - تشغيل المنائر الضوئية واللاسلكية وصيانتها واستخدامها بما يحقق سلامة الملاحة فى المياه الإقليمية .

١٥ - وضع برامج التدريب فى الداخل والخارج للعاملين بالهيئة والأجهزة والمنشآت التابعة لها ، وذلك للارتقاء بأدائهم طبقاً للمعايير المطبقة دولياً .

- ١٦ - اقتراح مشروعات قوانين الإنقاذ البحري والتلوث ومراقبة تنفيذها والتنسيق بين الجهات العاملة في هذه المجالات بما يتفق والتشريعات المماثلة المعمول بها دولياً .
- ١٧ - اتخاذ الإجراءات الواجبة الاتباع في حالات التصادم البحري والكوارث البحرية الأخرى كالحريق والغرق بما في ذلك التحقيق في الحوادث المذكورة بالاشتراك مع الجهات المتخصصة وتحرير المحاضر اللازمة والتصديق على التقارير البحرية .
- ١٨ - إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين ، بعد موافقة وزير النقل ، للقيام بالأعمال التي تدخل في نطاق أغراضها .

(المادة الرابعة)

تتكون موارد الهيئة من :

- ١ - المبالغ التي تخصص لها في الموازنة العامة للدولة .
- ٢ - حصيلة نشاط الهيئة ومقابل الأعمال والخدمات والاستشارات والبحوث التي تقوم بها للغير سواء في الداخل أو الخارج .
- ٣ - القروض التي تعقد لصالح الهيئة .
- ٤ - الهبات والإعانات والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة طبقاً للقانون .
- ٥ - الرسوم والمبالغ التي تحصلها الهيئة .
- ٦ - حصيلة الغرامات التي توفسح طبقاً للقانون عن مخالفة الأنظمة التي تطبقها الهيئة .

(المادة الخامسة)

يكون للهيئة موازنة خاصة تعد في إطار الموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها وتعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة وللهيئة في سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإداري .

(المادة السادسة)

يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيس الهيئة ، وعضوية كل من :

- نائب رئيس مجلس الإدارة .
 - رئيس قطاع النقل البحرى بوزارة النقل .
 - رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .
 - ممثل لوزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع والإنتاج الحربى .
 - ممثل لوزارة المالية يختاره وزير المالية .
 - ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية .
 - ممثل لمجلس الدفاع الوطنى يختاره رئيس المجلس .
 - ثلاثة من ذوى الخبرة يختارهم وزير النقل لمدة سنتين قابلة للتجديد .
- ويصدر بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة ونائبه وتحديد راتبهما وبدلاتهما قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير النقل .

(المادة السابعة)

يختص مجلس إدارة الهيئة بالآتى :

- ١ - وضع قواعد وضوابط تنظيم وإدارة العمل بالهيئة .
- ٢ - وضع خطط وبرامج نشاط الهيئة فى إطار الخطة العامة للدولة .
- ٣ - تحديد مقابل الخدمات والاستشارات والأعمال وإجراء البحوث التى تقدمها الهيئة للغير سواء فى الداخل أو الخارج .
- ٤ - وضع وإقرار الهيكل التنظيمى للهيئة .
- ٥ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية واعتماد الميزانية ومشروع الحساب الختامى .

- ٦ - إصدار اللوائح الخاصة بتأمين السلامة البحرية طبقاً للمعايير الدولية .
- ٧ - إصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين فى الهيئة وتحديد نظم تعيينهم وترقياتهم ومراتبهم وحوافزهم ومكافآتهم وبدلاتهم وسائر شئونهم بمراعاة القواعد الأساسية والضوابط المنصوص عليها فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .
- ٨ - إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن وغيرها من اللوائح دون التقييد بالنظم والقواعد الحكومية .
- ٩ - وضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالهيئة .
- ١٠ - وضع نظام للرقابة والمتابعة ومعدلات الأداء طبقاً للمعايير الاقتصادية .
- ١١ - قبول الهبات والتبرعات التى تقدم للهيئة .
- ١٢ - النظر فى التقارير الدورية وتقارير المتابعة التى تقدم عن سير العمل بالهيئة .
وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى أحد أعضائه بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته أو بأداء مهمة محددة .
- ١٣ - تحديد ما يخصص من الاعتمادات الاستثمارية المدرجة بموازنة الهيئة للبحوث والدراسات ذات الصلة بنشاطها والتى تتولاها أو تسندها إلى غيرها من الجهات .
- ١٤ - الموضوعات الأخرى التى يرى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عرضها على المجلس .

(المادة الثامنة)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما اقتضت الضرورة ذلك ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

(المادة التاسعة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس إدارتها .

(المادة العاشرة)

تحل الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية محل مصلحة الموانئ والمنائر وتؤول إليها ما لها من حقوق وما عليها من التزامات ويستمر مجلس إدارة مصلحة الموانئ والمنائر في مباشرة اختصاصاته بصفة مؤقتة إلى حين تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لسلامة الملاحة البحرية .

(المادة الحادية عشرة)

ينقل العاملون بمصلحة الموانئ والمنائر بذات أوضاعهم الوظيفية إلى الهيئة العامة لسلامة الملاحة البحرية المنشأة طبقاً لأحكام هذا القرار دون حاجة إلى اتخاذ إجراء آخر ويستمر العمل باللوائح المنظمة لشئونهم بمصلحة الموانئ والمنائر إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ويحتفظ العامل المنقول بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات ومزايا ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقاً للوائح .

(المادة الثانية عشرة)

تستبدل عيسارتا (رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية) و (الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية) بعبارتى (رئيس مصلحة الموانئ والمنائر) و (مصلحة الموانئ والمنائر) أينما وردتا بالقوانين والقرارات واللوائح المعمول بها .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ م)

حسنى مبارك